دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشـــركـــــة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17 من خلال تقنية الفيديو عن بعد عبر تطبيق ZOOM للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائرعن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 30% من رأس المال بمقدار 34.650 مليون درهم إماراتي (أربعة و ثلاثون مليون وستمائة و خمسون ألف درهم إماراتي فقط)
5. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
10. تعديل بعض مواد النظام الأساسي.على سبيل المثال (المادة 14 – المادة 15 – المادة 17 – المادة 18 – المادة 19 – المادة 20 – المادة 21– المادة 26 – المادة 29 – المادة 33 – المادة 34 – المادة 36 – المادة 37 – المادة 38 – المادة 39 – المادة 41 – المادة 44 – المادة 45 – المادة 47 – المادة 48 – المادة 49 – المادة 55)
11. الموافقة على تعيين الاستاذ / يحيى التوني من مكتب الحفيتي للمحاماة والاستشارات القانونية و الاستاذ / شريف جرجس من مكتب سعد الحمادي للمحاماة والاستشارات القانونية كممثلين عمن يرغب من المساهمين بتمثليهم والتصويت بالنيابة عنهم.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا. على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021/03/16 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاحد الموافق 2021/03/28 .
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي .www.dfm.com
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً (إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50 %) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2021/03/29 في نفس المكان والزمان.
7. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx
8. يجب على المساهمين الذين يرغبون بحضور إجتماع الجمعية العمومية عبر تطبيق ZOOM تسجيل بياناتهم من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.dnirc.com / علاقات المستثمرين / تسجيل حضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل تاريخ الاحد الموافق 2021/03/14.
9. سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة تحتوي على رابط التسجيل و التصويت في اليوم السابق لإجتماع الجمعية العمومية مع رمز الدخول.
10. يمكن للمستثمر التسجيل من وقت استلام الرابط وحتى موعد أقصاه بداية الجمعية العمومية الساعة 10:00 صباحاً يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17.
11. التصويت متاح فقط للمستثمرين المسجلين وذلك من بدء اجتماع الجمعية العمومية الساعة 10:00 من صباح يوم الاربعاء الموافق 2021/03/17 و حتى نهاية الاجتماع.

إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضـــور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضـــاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المســـاهمين- حائزًا بهذه الصـــفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشـــركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
   (أ) الكاتب العدل.
   (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
   (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
   (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
   A. Notary Public.
   B. Commercial chamber of economic department in the state.
   C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
   D. Any other entity licensed to perform attestation works.